

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

أحكام إبتعات الموظفين

الصادرة بالأمر السامي

رقم ١٧٧٥٢/٣/د وتاريخ ١٣٩١/٧/٢٠هـ

(اللائحة)

- ١- الغرض من إبتعاث الموظفين هو رفع كفايتهم بفتح المجال أمامهم للوصول إلى مستوى علمي أفضل وفق ما تقتضيه مصلحة العمل .
- ٢- يتم إبتعاث الموظفين :
 - أ - للحصول على دبلوم عال أو درجة الماجستير أو الدكتوراه أو غير ذلك من الدراسات العليا .
 - ب- للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو مايعادلها .
 - ج- للحصول على دبلوم متوسط في دراسة متخصصة .
- ٣- تشكل في وزارة الخدمة المدنية لجنة تدريب وإبتعاث موظفي الخدمة المدنية تسمى (لجنة تدريب وإبتعاث موظفي الخدمة المدنية) على النحو التالي (١) :
 - وزير الخدمة المدنية
 - وكيل وزارة التعليم العالي
 - وكيل وزارة المعارف (التربية والتعليم - حالياً)
 - وكيل وزارة التخطيط والاقتصاد
 - أمين عام مجلس القوى العاملة (ألغى هذا المجلس مؤخراً)
 - نائب محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني و المهنيوتتولى إدارة التدريب والإبتعاث بوزارة الخدمة المدنية سكرتارية هذه اللجنة .
ولها أن تستعين بمن ترى الإستعانة بهم من ذوي الاختصاص .
- ٤- تختص لجنة الإبتعاث بما يلي :
 - أ- رسم سياسة إبتعاث الموظفين بما يتمشى مع حاجة الجهات الحكومية .
 - ب- قبول أو رفض طلبات الإبتعاث على ضوء أحكام الإبتعاث .
 - ج- تحديد مدة إبتعاث الموظف
- ٥- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما إقتضى الأمر ذلك ، وتكون إجتماعاتها صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

(١) - تم وضع هذه المادة وفقاً لما ورد بالأمر السامي رقم ١٢٤٧/٧ م وتاريخ ١٦/٦/١٤٠٩هـ القاضي بالموافقة على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم ١٨٣ وتاريخ ١٤/٩/١٤٠٨هـ المتضمن دمج لجنة التدريب ولجنة الإبتعاث في لجنة واحدة تسمى (لجنة تدريب وإبتعاث موظفي الخدمة المدنية) وإعادة تشكيل اللجنة على النحو الوارد أعلاه برئاسة وزير الخدمة المدنية (وتتولى إدارة التدريب والإبتعاث بالوزارة سكرتاريتها .

٦- يشترط فيمن يبتعث من الموظفين :-

- أ - أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل في الخدمة بعد حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو مايعادلها وذلك بالنسبة للحصول على دبلوم عال ، أو درجة الماجستير ، أو الدكتوراه وغيرها من الدراسات العليا ، أما بالنسبة للمبتعث للحصول على الليسانس أو البكالوريوس أو مايعادلها و المبتعث للحصول على الدبلوم المتوسط فيشترط أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات في الخدمة مع حصوله على الثانوية أو مايعادلها .(*)
 - ب- أن يحصل على القبول من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها .
 - ج- أن يكون للجهة التي يعمل بها حاجة لتخصصه .
 - د- أن تكون التقارير السنوية عن عمله في العامين السابقين لإبتعاثه بتقدير (جيد) .
 - هـ - أن يجتاز إمتحانا في لغة الدراسة بمستوى معين تقرره لجنة الإبتعاث .
- ٧- تقوم وزارة الخارجية والجهات الحكومية الأخرى التي تتلقى منحا دراسية من جهات أجنبية بإحالتها إلى لجنة التدريب .

(*) - صدر الأمر السامي رقم ١٩٨٥١ وتاريخ ١٤٠١/٨/٢٨هـ المتضمن الموافقة عل توصيات اللجنة المشكلة بدراسة أوضاع الطلبة السعوديين في الخارج وقد تضمن في فقرته الثانية ما يلي :-

- أ- قصر الإبتعاث على الدراسات العليا وعدم إيفاد أي مبتعث للدراسة دون هذ المستوى سواء كان المبتعث طالبا أو موظفا .
- ب- عدم إيفاد أي مبتعث قبل عمله في الدولة لمدة لا تقل عن عامين ولا يتجاوز عن الشرط الا في الحالات الإستثنائية ويتم في هذه الحالة دراسة الموضوع من قبل وزير التعليم العالي ورئيس الجهة ذات العلاقة ورئيس ديوان الخدمة المدنية (أي وزير الخدمة المدنية - حالياً) و بموافقة المقام السامي .
- ج- عدم إيفاد أي مبتعث الا بعد حصول الملحق التعليمي في الجهة التي سيوفد لها على قبول له من الجامعة التي سيلتحق بها على أن تكون هذه الجامعة من بين الجامعات المقبولة .
- د- عدم إيفاد أي مبتعث إلا وفق برامج محددة ومعتمدة من رئيس المصلحة المعنية وله إتمادات في الميزانية .
- هـ - قيام الجامعات مع الجهات ذات الاحتياج بدراسة إحتياج هذه الجهات ووضع البرامج والدراسات المناسبة بما يغني عن الإبتعاث خاصة في مجال الدراسات الجامعية .

- صدر الأمر السامي رقم ٣٣٧/م وتاريخ ١٤١٩/٥/٢٩هـ بالموافقة على تفويض لجنة تدريب وإبتعاث الموظفين في إستثناء الأطباء من خدمة السنتين عند الرغبة في إبتعاثهم وفقا لما تضعه اللجنة من معايير .
- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٣ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ويقضي بفسح المجال لإبتعاث الموظفين للحصول على البكالوريوس في المجالات الطبية والصحية وعلوم الحاسب الآلي بحسب ماتقتضيه حاجة الأجهزة الحكومية . مع دعم بند التدريب والإبتعاث .
- كما صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٢٨/١ وتاريخ ١٤٢٦/١/٢٤هـ بإستثناء منسوبي الكليات (المعيدن والمحاضرين) في غير الجامعات من شرط السنتين والإكتفاء بسنة واحدة .

- ٨- يجب أن تتوفر في الموظف المرشح لإحدى المنح الشروط المنصوص عليها في أحكام الابتعاث .
- ٩- على المبتعث أن يكون حسن السيرة محافظا على سمعة بلاده مواظبا على دراسته وأن يُتم دراسته في المدة المحددة بقرار إبتعاثه .
- ويجوز للجنة الإبتعاث أن تمدد فترة الإبتعاث بقرار يحدد المدة الإضافية بعد التأكد من أن الموظف قد قام بدراسته على وجه مرض على ضوء التقارير التي تقدمها الإدارة العامة للعلاقات الخارجية بوزارة التعليم العالي .
- ١٠- يتولى الملحقون الثقافيون في الخارج الإشراف على الموظفين المبتعثين طيلة فترة إبتعاثهم . (١)
- ١١- لا يجوز للموظف المبتعث تغيير التخصص المبتعث من أجله أو تحويل دراسته من دولة إلى أخرى الا بموافقة لجنة الابتعاث والجهة التي يتبعها الموظف .
- ١٢- لا يجوز للموظف المبتعث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى إلا بعد موافقة الملحق الثقافي على أن لا يؤثر ذلك على المدة المحددة لدراسته .
- ١٣- لا يجوز للموظف المبتعث أن يترك مقر دراسته إلا بعد إخطار الملحق الثقافي بذلك .
- ١٤- لا يجوز للموظف المبتعث أن يباشر أي عمل خلال مدة دراسته إلا إذا كان ذلك لا يؤثر على سيره الدراسي . ويشترط موافقة الملحق الثقافي على ذلك .
- ١٥- يصرف للموظف المبتعث نصف مرتبه من الجهة التي يعمل بها ويعامل من حيث المخصصات والمزايا المالية معاملة الطالب المبتعث من قبل (وزارة التعليم العالي) ويتم صرفها من (وزارة التعليم العالي) ما لم يكن لدى الجهة التي يتبعها الموظف اعتماد خاص بذلك . (٢)
- ١٦- يصرف للموظف الحاصل على منحة دراسية وفق المادتين (٧- ٨) من هذه الأحكام نصف مرتبه من الجهة التي يعمل فيها ، وإذا نقصت المنحة عن المخصصات والمزايا المنصوص عليها في المادة السابقة فيصرف له الفرق .
- ١٧- إذا كان الإبتعاث لمدة تزيد عن سنة فيعطى الموظف المبتعث تذاكر إركاب ذهابا وإيابا لزوجته وأولاده القصر عند سفرهم للإقامة معه في البلد المبتعث إليه .

(١)(٢) أصبح الإشراف على شئون الإبتعاث في الخارج من إختصاص وزارة التعليم العالي بعد إنشائها .
منذ عام ١٣٩٦ هـ بدلا من وزارة المعارف والتي كانت تتولاه قبل ذلك الوقت .

١٨- يعطى الموظف المبتعث وزوجته وأولاده القصر تذاكر إركاب إلى المملكة ذهاباً وإياباً كل سنتين دراسيتين ، بشرط ألا تقل المدة المتبقية من بعثته عن سنة دراسية • (١)(٢)

١٩- على الموظف المبتعث الذي أعطي أكثر من تذكرة أن يقدم الى الجهة التي يتبعها خلال شهر من صرف التذاكر شهادة من الملحق الثقافي بعدد وصفة من وصل الى مقر دراسته من أفراد عائلته وذلك من واقع وثائق السفر • وإذ اثبت عدم استعمال الأشخاص للتذاكر الصادرة لهم لأغراض السفر إلى مقر الدراسة يكلف الموظف بإعادتها فوراً وإذا لم يعدها خلال شهر من تاريخ تكليفه بذلك تلغى بعثته دون إخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى من جزاءات وفي حالة صرف التذاكر وتأخر سفر من صرفت لهم مدة تزيد على شهرين من تاريخ إصدارها فيتعين إعادتها وتطلب في الوقت الذي يرغبون السفر فيه •

٢٠- يبدأ صرف المخصصات المالية للموظف المبتعث من تاريخ توجهه الى مقر دراسته ، على أن لا يسبق الموعد المحدد لبدء الدراسة بأكثر من شهر •

٢١- لا يتأثر حق الموظف المبتعث في المخصصات المالية بما يحصل عليه بسبب تفوقه من جوائز •

٢٢- يجوز للجنة الإبتعاث أن تسمح للموظف المبتعث بالإستمرار في بعثته بناء على طلب الجهة التابع لها للحصول على مؤهل أعلى إذا كان متفوقاً في دراسته حسب ماتضعه (وزارة التعليم العالي) من معايير •

٢٣- للجنة الإبتعاث إنهاء بعثة أي موظف إذا كانت التقارير الدراسية عنه تنبئ بعدم إمكانية تحقيق الغرض الموفد من أجله •

٢٤- على الموظف المبتعث أن يعود الى المملكة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء دراسته ، وعليه أن يباشر عمله في خلال عشرة أيام من وصوله •

٢٥- على الموظف المبتعث بعد إنتهاء دراسته أن يعمل في الدولة مدة تعادل مدة إبتعاثه ويعتبر جزء السنة الدراسية سنة كاملة ، وعند إمتناعه يلزم بدفع مقدار مأنفق عليه لمدة الإبتعاث أو ما بقي منها حسب الأحوال •

٢٦- تحتسب مدة الإبتعاث بموجب هذه الأحكام في الخدمة •

٢٧- لا يجوز ترقية الموظف أثناء فترة إبتعاثه • وإذا لم يتحقق الغرض الذي أبتعث الموظف من أجله فلا تحتسب مدة إبتعاثه لإغراض الترقية •

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥١٥ وتاريخ ١٩/٨/١٣٩٨هـ بالموافقة على أن تكون عودة المبتعثين المتزوجين الى المملكة كل سنة مرة على أن يكون لهم الحق في الحصول على تذاكر الإياب والذهاب لهم ولعائلاتهم •
(٢) كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ وتاريخ ١٠/١/١٣٩٦هـ بعدم اركاب موظفي المرتبة العاشرة فما فوق المبتعثين للدراسة في الخارج بالدرجة الاولى •

٢٨- مع عدم الإخلال بمجازاة الموظف وفق أي نظام آخر ، للجنة الإبتعاث أن تصدر في حالة إخلال الموظف المبتعث بواجباته قراراً بإنهاء بعثته وبإسترداد كل أو بعض ما صرف له .

٢٩- يجوز منح الموظف أجازة دراسية للدراسات العليا بدون مرتب بموافقة الجهة التي يعمل فيها ويعامل من حيث إستمرار الخدمة معاملة الموظف المبتعث للدراسة .

قرارات وأوامر صادرة على أحكام الإبتعاث

التعويض عن تذاكر السفر في الخارج :

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ وتاريخ ٢٨/١٠/١٣٩٧هـ ونص على الموافقة على :-

- ١- تعويض الطلاب الذين يدرسون بالخارج عن أقيام تذاكر السفر التي يستخدمونها من مدينة لأخرى بسبب عدم قبولهم بالمعهد أو الجامعة المبتعث لها لأسباب قفل باب القبول أو إلغاء البرنامج أو عدم استيعاب المعهد أو الجامعة لعدد أكبر من الطلاب .
- ٢- يتم التعويض وفقاً للقيمة الفعلية للتذكرة وبعد إرفاق كعب التذكرة من قبل الطالب .
- ٣- يصرف للطلاب الذين يملكون وسيلة خاصة ينتقلون بها نصف قيمة التذكرة الفعلية .
- ٤- لا يجوز صرف التعويض بأي حال من الأحوال لأكثر من مرة .
- ٥- على الملحقين التعليميين التأكد من أن باب القبول قد أقفل وأن البرنامج ألغي أو أن الجامعة أو المعهد لا يستوعب عدداً من الطلاب وفق شروط يضعها الملحق التعليمي .
- ٦- أن يتم انتقال الطالب من جامعة لأخرى أو من معهد لأخر بعد موافقة الملحق التعليمي المسبقة .
- ٧- تطبق هذه الشروط على وسائل النقل الأخرى كالقطارات أو وسائل النقل الجماعي إذا لم يكن بين هذه المدن خطوط جوية .
- ٨ - تشمل هذه القواعد الطلاب الذين يبتعثون للدراسة في الخارج لأكثر من سنة .

- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ وتاريخ ٢٠/١٣/١٤١٣هـ ونص على أنه (يجوز لوزير التعليم العالي تعويض الطلاب المبتعثين نقداً عن التذاكر التي يتم شراؤها من حسابهم الخاص وهم في الأصل يستحقونها نظاماً في حدود الشروط التالية :-

- ١- أن تكون التذاكر مستحقة نظاماً .
- ٢- أن يكون السفر قد تم على الخطوط الجوية السعودية إذا كان خط سير الطالب المبتعث في مجال طيرانها .
- ٣- أن يكون السفر قد تم عن طريق أقصر خط سير ممكن .

قيام المبتعث بأبحاثه داخل المملكة ومكافأته على ذلك:-

- سبق أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١١١٢ وتاريخ ١٩/١١/١٣٩٠هـ بالموافقة على مرئيات سمو وزير المالية بتشجيع المبتعثين للدراسات العليا (ماجستير - ودكتوراه) على المجيء للمملكة لإعداد رسائلهم وحصر مواضيع المبتعثين في البحوث المتعلقة بالمملكة حسب الترتيبات التالية :-

١- يكون قدوم المبتعث لغرض إعداد رسالته الجامعية بناء على توصية المستشار الثقافي والمستشار أو المشرف عليه في الجامعة على أن يؤخذ رأي الجهة الحكومية ذات العلاقة بموضوع الرسالة لإبداء ملاحظاتها .

٢- يجري المبتعث أبحاثه خلال وجوده في المملكة تحت إشراف الجهة الحكومية ذات العلاقة بموضع الرسالة أو جامعة الرياض مالم توجد جهة مختصة بالموضوع ، وعلى المبتعث أن يلتحق فور وصوله بالجهة المشرفة ويعمل بها وعلى هذه الجهة أن تكتب لوزارة المعارف (أي وزارة التعليم العالي المختصة حالياً بهذا الامر) عن الكيفية والمدة التي عمل بها .

٣- يعطى المبتعث بالاضافة الى تذكرة السفر بالدرجة السياحية مخصص شهر إضافي عن كل شهر يمضيه داخل المملكة على الا يزيد مايتقاضاه عن ثلاثة أشهر ولا يدخل في ذلك نصف الراتب الذي يتقاضاه اذا كان موظفا والذي يستمر في صرفه كمبتعث .

٤- يطبق هذا على جميع المبتعثين سواء من وزارة التعليم العالي أو الجهات الحكومية الأخرى أو المؤسسات العامة .

= كما صدر بعد ذلك قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧٠ وتاريخ ١٣/١١/١٣٩٥هـ وقرر الموافقة على منح عائلة الطالب أو الموظف المبتعث للدراسات العليا تذاكر إركاب في حالة قيامه برحلة علمية تتعلق برسالته الى المملكة طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم ١١١٢ لعام ١٣٩٠هـ في حدود عدد التذاكر المقررة لهم نظاما .

إبتعات الطبييات :-

- صدر الأمر السامي الكريم رقم ١٨١/٧ م وتاريخ ١٠/٤/١٤١٨هـ بالموافقة على إقتراح لجنة تدريب وإبتعات موظفي الخدمة المدنية بإبتعات الطبييات في مختلف التخصصات الطبية على أن يرافق المبتعثة أحد محارمها الشرعيين .

صرف تذاكر للمبتعث في حالة وفاة أحد الاقارب :-

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ وتاريخ ٢٥/١/١٤١٥هـ ونص على الموافقة على طلب معالي وزير التعليم العالي صرف تذاكر لعائلة المبتعث للدراسة في

الخارج من مقر دراسته الى المملكة مرجعين في حالة وفاة أحد والديه أو زوجه أو أحد أولاده في حدود عدد التذاكر المقررة لهم نظاماً .

- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢ وتاريخ ١٤١٩/٤/١١ هـ بصرف تذاكر سفر للمبتعث للدراسة الى المملكة (ذهاباً وإياباً) في حدود عدد التذاكر المقررة لهم نظاماً وذلك في حالة وفاة أحد والدي زوج المبتعث .

الحاق زوجات المبتعثين والعاملين بالخارج وأولادهم بالبعثات التعليمية :-

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢ وتاريخ ١٤٢١/٣/١٠ هـ الموجه لمعالي وزير التعليم العالي ويقضي :-

أولاً- (بجوازالحاق زوجة المبتعث للدراسة خارج المملكة أو زوجة الموظف الموفد للعمل بالخارج بعضوية البعثة التعليمية وفق الشروط التالية :-

- أ- أن تكون الزوجة سعودية وأن تقيم مع زوجها في مقر دراسته أو عمله .
- ب- أن تواصل دراستها بالانتظام في أي مرحلة من مراحل التعليم . وان تكون المؤسسة التعليمية الملتحقة بها معتمدة لدى وزارة التعليم العالي .
- ج- أن يكون تخصصها متفقاً مع التخصصات التي تحددها وزارة التعليم العالي .
- د- أن تكون متابعتها دراسياً وفق الضوابط المطبقة على الطالب المبتعث .

ثانياً- تنتهي بعثة الزوجة بإنهاء عمل زوجها أو بعثته مالم يتم تمديد بعثتها وفقاً لضوابط تضعها وزارة التعليم العالي بعد التنسيق مع وزارة الخدمة المدنية إذا كان زوج الملحقة بالبعثة موظفاً تم ابتعاثه عن طريق لجنة تدريب وابتعاث الموظفين .

ثالثاً- تدفع الرسوم الدراسية عن زوجات المبتعثين للدراسة وزوجات الموظفين الموفدين للعمل بالخارج الملتحقات بمعاهد اللغة أو مراحل التعليم العام أو التدبير المنزلي والأشغال النسوية أو أي تخصصات أخرى ملائمة للمرأة السعودية يصدرها قرار من وزير التعليم العالي .

رابعاً- يمنح المبتعث الذي تقيم معه زوجته في مقر دراسته علاوة تعادل مكافأته الشهرية الأساسية في حالة عدم الحاقها بالبعثة .

خامساً- يعامل محرم المبتعثة (غير المبتعث) معاملة زوجة المبتعث وفق هذه القواعد والقرارات الأخرى ذات العلاقة .

سادساً- تعتمد تكاليف دراسة من يتم ضمهن الى البعثة ضمن ميزانية وزارة التعليم العالي .

- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٨ وتاريخ ١٤٢١/٦/٢٠ هـ بالموافقة على الحاق أولاد الموظف الموفد للعمل في الخارج باحدى الجامعات المعترف بها في أي من المجالات المقررة من وزارة التعليم العالي دون اشتراط أن تكون الجامعة في مقر عمل الوالد وذلك في حالة وجود عوائق للدراسة في مقر عمله مثل عوائق اللغة أو ضعف مستوى الجامعات أو عدم القبول .

- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٦ وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٤ هـ ووافق على إلحاق أولاد الموظف الموفد للعمل بالخارج بالبعثة للدراسة العليا وفقا للضوابط التي تضعها وزارة التعليم العالي .

- كما سبق أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣٧ وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦ هـ بتشجيع الموظفين السعوديين الموفدين للعمل بالخارج بالالتحاق بالدراسة في هذه البلدان في المجالات التي تحتاجها المملكة ، وقد صدر مؤخراً قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٤٣/١ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٨ هـ ونص على ضوابط صرف المكافأة المقررة في الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء المشار اليه أعلاه رقم ٤٣٧ لسنة ١٣٩٣ هـ بالضوابط التالية :-

- ١- أن تكون الدراسة باشراف ومعرفة الملحقين الثقافيين .
- ٢- أن تكون جهة الدراسة جامعة أوكلية معترف بها بالنسبة للحاصلين على منهم على مؤهلات جامعية أو مدرسة عالية أو متوسطة لمن لا يحمل مؤهلات جامعية .
- ٣- أن تتم الدراسة مساءً وليست على حساب أوقات أعمالهم الاصلية .
- ٤- أن لا تقل الدراسة عن سنة دراسية تنتهي بشهادة علمية .
- ٥- أن تكون حقول التخصص وفق ما تحدده لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية .
- ٥- أن يتم صرف المكافأة بعد الإنتهاء من الدراسة والحصول على المؤهل العلمي ومصادقة الملحق الثقافي على ذلك .

الحقوق والمزايا التي تصرف للمبتعث:-

- تضمن الأمر السامي الكريم رقم ١٩٨٥١ وتاريخ ١٤٠١/٨/٢٨ هـ في فقرته (الثالثة) - المرتبات والمكافآت والبدايات - حيث نص على مبدأ المساواة بين جميع المبتعثين في الاقتصار على صرف (نصف الراتب) فقط لجميع الموظفين المبتعثين من الدولة ، من وظيفته الأصلية، وتثبيت المكافآت بالريال السعودي - أ- تقسم البلدان التي يبتعث لها الى فئتين وفقا للأوضاع الاقتصادية كالتالي:-
فئة (أ):-

(أ / ١) وتشمل مبتعثي الولايات المتحدة الأمريكية .
(أ / ٢) وتشمل دول أمريكا الجنوبية وكندا وأوربا واليابان والصين وأستراليا ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا .

فئة (ب):-

وتشمل الدول العربية والإسلامية وغيرها .
ويتم الصرف كالاتي:-

ب- تثبت مكافأة الطالب في الفئة الاولى (أ) (٣٢٥٠) ريال شهريا .
و تثبت مكافأة الطالب في الفئة الثانية (ب) (٢٠٠٠) ريال شهريا . (١)

(١) تم وضع هذه الفئات حسب ما ورد بالأمر السامي الكريم رقم (١٠٩٨١ / م ب) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١ هـ وقد أشار الأمر الكريم إلى ما إشملت عليه إستمارة الإبتعاث من زيادة مكافآت المبتعثين بنسبة ١٥ /٠ وزيادة نسبة في حدود ٢٠ /٠ لتثبيت سعر الصرف في دول منطقة اليورو وكندا وإستراليا وبريطانيا وجنوب افريقيا .

- ج- يصرف للطالب المبتعث في الفئة الاولى مبلغ (١٧٠٠) ريال بدل كتب ولمرة واحدة كل عام
 • ويصرف للمبتعث في الفئة الثانية مبلغ (١٢٠٠) ريال وذلك لمرة واحدة كل عام • وذلك للمدة المحددة
 للابتعاث ، ولا تصرف هذه للمدة التي تزيد عن مدة الابتعاث الموحدة المحددة •
- د- يصرف للطالب المبتعث في الفئة الاولى مبلغ (٤٠٠٠) ريال وفي الفئة الثانية مبلغ (٢٠٠٠) ريال
 وذلك كبديل ملابس ولمرة واحدة كل عام ، ولا يتم صرفها للاعوام التي تزيد عن السنوات المقررة لابتعاثه
 والموحدة لامثاله •
- هـ- يصرف مبلغ (٣٠٠٠) ريال بدل معدات وادوات علمية لطلاب الدراسات العليا العلمية في أي من
 الفئتين وذلك لمرة واحدة في كل مرحلة علمية •
- و - يصرف مبلغ (٣٠٠٠) ريال لمرة واحدة في كل مرحلة علمية بدل مراجع لطلاب الدراسات
 النظرية العليا •
- ز- يصرف سنويا لكل مبتعث مبلغ (٣٠٠٠) ريال بدل طباعة الاوراق والتقارير •
- ح- تصرف المكافأة التشجيعية للطالب عن كل فصل دراسي على الأيقل العبد الدراسي الذي سجل فيه
 الطالب عن خمس عشرة ساعة في الجامعات التي تتبع الفصيلين ، وعن ثمانية عشر ساعة في الجامعات التي
 تتبع نظام ثلاث فصول وذلك للمرحلة الجامعية وعن اثنتي عشرة ساعة في الجامعات التي تتبع نظام الفصيلين
 وخمس عشرة ساعة للجامعات ذات ثلاث فصول بالنسبة للمرحلة فوق الجامعية •
- ط- تصرف المكافأة بواقع راتب كامل لمن حصل على أربع درجات من أربع ، وبواقع نصف الراتب لمن
 حصل على ثلاث درجات من أربع ، وذلك للمرحلة الجامعية •
- ويصرف للمتفوق راتب كامل اذا حصل على ثلاث درجات ونصف من أربع درجات وذلك للدراسات
 العليا ، ويكون صرف المكافأة التشجيعية لمن لم يغير تخصصه وأن تكون جامعته من الجامعات ذات
 المستوى الطيب الذي توصي به المكاتب التعليمية والجامعات السعودية •
- ي- يصرف مبلغ (٤٠٠٠) ريال للطالب الاعزب و(٨٠٠٠) ريال للطالب المتزوج الذي تقيم معه زوجته
 سنوياً كبديل علاج وتتحمل الدولة مصاريف العمليات الجراحية •
- ك- يصرف ما يعادل ٥٠ ٪/٠ من من المكافأة للطالب المتزوج الذي تقيم معه زوجته شهريا وذلك مدة
 إقامتها معه في البلد الذي يدرس فيه •
- كما يصرف ما يساوي ٢٥ ٪/٠ لكل طفل من أطفاله المقيمين معه وبعده أعلى لا يتجاوز ٥٠ ٪/٠ خمسين
 بالمائة من المكافأة • (١)
- وقد نص الامر السامي على تطبيق هذه القواعد على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات
 العامة •

(١) صدر الأمر السامي الكريم رقم ٩١٢٢ / م ب وتاريخ ١٦/١٢/١٤٢٧ هـ بتحمل الدولة رسوم تأشيرة المبتعث في الدول
 التي تفرض رسوماً على تأشيرة الدخول •
 - كما تضمن الأمر الكريم بالإضافة إلى ذلك على صرف مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال سنوياً لكل من الولدين الثالث
 والرابع من أولاده المرافقين له وإستمرار تقاضي الطفلين الأول والثاني مبلغ ال ٢٥ ٪/٠ •
 - ورد بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٣٨ / ب وتاريخ ٢٦/٦/١٤٢٧ هـ بأن مجلس
 الوزراء إطلع خلال جلسته بتاريخ ٢١/٦/١٤٢٧ هـ على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم ٤٥٣
 وتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢٦ وعلى توصية اللجنة العامة بمجلس الوزراء ووجه (بأخذ موافقة لجنة تدريب
 وابتعاث موظفي الخدمة المدنية قبل تنفيذ الدورات التي تزيد على اربعة عشر يوماً • والإبتعاث للحصول
 على الدراسات العليا •

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤ وتاريخ ٢٥/٣/١٤٠٥ هـ الذي تضمن عدد من الفقرات التي تنص على :-
أولاً- الإستمرار في صرف مبلغ (٤٠٠٠) ريال المخصصة للمبتعث الأعزب وال(٨٠٠٠) ريال المخصصة للمبتعث
 المتزوج كما كان مقررأ بالأمر السامي رقم ١٩٨٥١ وتاريخ ٢٨/٨/١٤٠١ هـ •
ثانياً:-

١- صرف مبلغ (٢٠٠٠) ريال لكل واحد من أولاد المبتعث مهما كان عددهم وذلك كمصاريف علاج •

2- تتحمل الدولة تكاليف العمليات الجراحية والامراض المستعصية والامراض المزمنة التي تتطلب مراجعة الطبيب بشكل مستمر والتي يحددها وزير التعليم العالي وتكاليف العلاج السريري في المستشفى وذلك بالنسبة للمبتعث وزوجته واولاده ووالدته اذا كانت تقيم معه في مقر دراسته في الخارج بصفة دائمة .

3- تتحمل الدولة تكاليف علاج الحالات الطارئة التي يتم ادخالها الى المستشفى في حالة اسعافية لكل من المبتعث وزوجته واولاده .

4- تتحمل الدولة تكاليف علاج حالات الحمل والولادة وما تتطلبه من اجراء عمليات او حضانة للطفل ونحوها .

5- تتحمل الدولة تكاليف الأطراف الصناعية وعمليات تركيبها .

ثالثاً- يشترط لاستفادة زوج المبتعث من هذا القرار الإقامة معه .

رابعاً- يشترط لاستفادة اولاد المبتعث من هذا اقامتهم معه وعدم بلوغهم سن الواحد والعشرين .
خامساً- يتم التنسيق بين الملحق التعليمي والملحق الصحي لتحديد المستشفيات والعيادات التي يمنع التعامل معها .

سادساً- يكون دفع تكاليف العمليات الجراحية او العلاج للمستشفى أو العيادات عن طريق الملحق التعليمي بناء على تقرير طبي وكشف بالتكلفة مصدق عليه من الملحق الصحي ان وحد في المدينة التي فيها مقر دراسه المبتعث والا فيتم الصرف تحت مسؤولية الملحق التعليمي .

- علاج والد المبتعث :

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢١٨٠٣ وتاريخ ١٤٢٦/٦/٦ هـ ونص على (الموافقة على قيام وزارة التعليم العالي بتحمل تكاليف علاج والد المبتعث الذي يرافقه في مقر دراسته في الخارج مادام المبتعث هو العائل الوحيد لوالده بموجب صك إعالة شرعي) .

الآراء الصادرة من وزارة الخدمة المدنية على لائحة الإبتعاث

- س-١- هل تحتسب الخدمة التي يقضيها الموظف على بند المشاريع لغرض إكمال مدة الخدمة المطلوب توافرها فيمن يتم إبتعاثه كموظف للدراسة في الخارج ؟
- ج-١- لفظ الخدمة الوارد في المادة السادسة من لائحة الإبتعاث لفظ عام يشمل جميع من يخدم في الدولة تحت أي تنظيم وظيفي معين يسمح بالتعيين مادامت هذه الخدمة الحكومية قد تمت بعد الحصول على المؤهل العلمي المحدد للبعثة و لا يقتصر الأمر على من يخدم وفقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه فقط .
- س-٢- هل يجوز تطبيق نص المادة (٢٤) من لائحة الإبتعاث الخاصة بوجوب عودة الموظف المبتعث خلال شهر من تاريخ إنتهاء بعثته ومباشرته خلال عشرة أيام من العودة على الموظف الذي إنتهت بعثته بسبب ظروفه الصحية ؟
- ج-٢- مفهوم إنتهاء الدراسة ورد في المادة المشار إليها على سبيل العموم وبالتالي تشمل هذه المادة جميع حالات إنتهاء البعثة الدراسية بما فيها هذه الحالة .
- س-٣- في الفترة المحددة مابين إنتهاء بعثة الموظف ومباشرته لعمله والتي مدتها (شهر) للعودة (وعشرة أيام) للمباشرة وفق المادة (٢٤) من اللائحة ماذا يصرف للموظف ؟ هل يصرف الراتب كاملاً أم نصفه ؟ وهل تصرف المخصصات الدراسية ؟
- ج-٣- يصرف للموظف عن الفترة المشار إليها راتبه كاملاً وذلك من قبل جهة عمله على أساس أنه موظف على رأس العمل وإنتهت بعثته ، وتوقف عنه مخصصات الإبتعاث لإنتهاء البعثة .
- س-٤- ما مدى إمكانية صرف بدل الرحلات العلمية للمبتعثين للدراسة في الخارج في حالة تأمين السكن والطعام أو المواصلات أو الجميع ؟
- ج-٤- إستناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ١١١٢ وتاريخ ١٩/١١/١٣٩٠هـ الخاص بتنظيم الرحلات العلمية في الداخل ، وكذلك قرار وزارة المعارف (التربية والتعليم - حالياً) رقم (٣٠/١٣٥١/١/٣٢) وتاريخ ١٣/٤/١٣٩٣هـ فإنه لم يرد بهما ما يقر الخصم من هذا البديل في حالة تأمين السكن والطعام أو المواصلات أو كلاهما .
- وإنطلاقاً من ذلك يصرف بدل الرحلات العلمية في حالة تأمين السكن والطعام أو المواصلات أو كلاهما لعدم وجود نص يقضي بإقتطاع شيء مما ورد بالقرار عند تأمين ماسبق .
- ملحوظة: (نص قرار مجلس الوزراء رقم ١١١٢ لسنة ١٣٩٠هـ بالصفحة ٧ أعلاه)

- س-٥- موظف إبتعث للدراسة ولكنه عاد قبل تحقيقه الغرض الذي إبتعث من أجله ويرغب في ترك العمل قبل خدمته مدة تعادل مدة البعثة ولكن له سابق خدمة قبل البعثة مامدى جواز إحتساب تلك المدة لغرض إكمال مدة الخدمة الإلزامية المعادلة لمدة الإبتعاث ؟
- ج-٥- المبتعث ملزم بعد عودته من البعثة بالخدمة مدة تعادل مدة إبتعاثه سواء تحقق الغرض من البعثة أم لم يتحقق ، ولا تغني عن ذلك مدة الخدمة السابقة التي أداها قبل الإبتعاث ولا تقبل إستقالته قبل إسترداد ما صرف عليه أثناء البعثة وفقاً للمادة (٢٥) من اللائحة وإذا إنقطع عن العمل قبل تسديد ما أنفق عليه فإنه يطوى قيده من تاريخ إنقطاعه وتشعر الجهات المختصة بذلك لمطالبته بالتسديد بالطرق الرسمية .